الملخص

تناولت هذه الرسالة موضوع (بطلان الإجراءات الجزائية - دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والقوانين المقارنة)، باعتبار البطلان فكرة تقوم على أساس حماية مصلحة مجتمع قوى الأمن الداخلي والمصلحة الشخصية لرجل الشرطة المتهم، ضمن إطار الخصومة الجزائية ، من خلال منع استغلال الأهلية الإجرائية ، التي تسبب ضرراً لمجتمع قوى الأمن الداخلي ولرجل الشرطة المتهم على حد سواء.

فالبطلان جزاء يلحق الإجراءات الجزائية المعيبة التي اتخذت بالمخالفة لنموذجها القانوني، فيعوقها عن أداء وظيفتها، ويجردها من اثارها القانونية التي كانت يمكن أن تترتب عليها فيما لو وقعت صحيحة، والبطلان ليس الجزاء الإجرائي الوحيد، فهنالك جزاءات إجرائية أخرى، تتشابه معه في نواحٍ وتختلف عنه في نواحٍ أخرى، كالسقوط وعدم القبول والانعدام.

وقد تنوعت المذاهب التي انتهجتها القوانين الإجرائية واختلفت الاتجاهات الفقهية بصدد الأساس الذي يستند عليه بطلان الإجراءات الجزائية، وفي حقيقة الأمر فان هذه الاتجاهات تقسم على قسمين رئيسين، هما (المذاهب النظرية) وهي التي ركزت على الجانب الشكلي للإجراء كمذهب البطلان الشكلي ومذهب البطلان القانوني و(المذاهب الموضوعية) وهي المذاهب التي ركزت على الجانب الموضوعي كمذهب البطلان الذاتي ومذهب لا بطلان بدون ضرر، وقد أخذ مشرّع قوى الأمن الداخلي العراقي بمذهب البطلان الذاتي (الجوهري)، الا أنه لم يضع معياراً لتمييز القواعد الجوهرية عن غير الجوهرية ، ولم ينظم نظرية بطلان الإجراءات الجزائية على خلاف ما سارت عليه التشريعات المقارنة المصري واللبناني.

والقواعد المنظمة للإجراءات الجزائية قد تتعلق بمصلحة مجتمع قوى الأمن الداخلي في تحقيق العدالة للحفاظ على أمنه واستقراره ويترتب على مخالفتها (البطلان المطلق) لتعلقها بالنظام العام، وقد يكون الغرض منها مصلحة الخصوم فيترتب على مخالفتها (البطلان النسبي) وهذه هي أنواع البطلان.

أما محل البطلان فهو العمل الإجرائي الذي يُعدّ محور الخصومة الجزائية التي تمثل أداة الوصول إلى تطبيق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والقوانين العقابية الأخرى المنطبقة على فعل رجل الشرطة المتهم، إذ تتكون الخصومة الجزائية من مجموعة من الأعمال الإجرائية التي تبدأ بتحريك الدعوى الجزائية بواسطة الإخبار الذي يقدمه رجل الشرطة إلى مرجعه (آمر الضبط) لتبدأ المرحلة الاولى للخصومة وهي مرحلة التحقيق الابتدائي ممثلة في التحقيق الذي تجريه سلطة التحقيق (آمر الضبط، المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق)، والإجراءات في هذه المرحلة شبيهة بإجراءات قاضي التحقيق ما عدا إجراء الإحالة إلى

المحكمة المختصة فهو من اختصاص آمر الإحالة، وهذه المرحلة تحكمها قواعد إجرائية جوهرية أحاطها المشرّع بضمانات يترتب على مخالفتها البطلان.

أما المرحلة الثانية من مراحل الخصومة الجزائية فهي مرحلة المحاكمة والحكم. والمحاكمات في قوى الأمن الداخلي على نوعين، محاكمات موجزة تجري أمام محكمة آمر الضبط، ومحاكمات غير موجزة تجري أمام محكمة قوى الأمن الداخلي، ويترتب على مخالفة القواعد الجوهرية التي تنظمها بطلان إجراءات تلك المحاكم.

كما بينت الدراسة بطلان الحكم الجزائي، وأحكام ذلك البطلان وكيفية التمسك بالبطلان سواء من خلال الدفع بالبطلان أو الطعن بالأحكام أمام محكمة تميز قوى الأمن الداخلي وكذلك بيان اثار البطلان المترتبة عليه والحد من تلك الآثار من خلال تصحيح الإجراء الباطل أو أعادته أو تحوله إلى إجراء صحيح.

ولغرض معالجة موضوع الرسالة بأفضل الصيغ وإيجاد أفضل الحلول القانونية، فقد بني البحث على ضوء خطة تم تقسيمها على ثلاثة فصول، خصصنا الفصل الأول منها لبيان ماهية بطلان الإجراءات الجزائية في قانون قوى الأمن الداخلي، وخصصنا الفصل الثاني لبحث بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون قوى الأمن الداخلي، وخصصنا الفصل الثالث لبطلان إجراءات المحاكمة والحكم في قانون قوى الأمن الداخلي، وأخيراً أنهينا الرسالة بخاتمة أوجزنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

والله المستعان

سامي غازي كلف